الجمهورية اللبنانية

وزارة الاقتصاد والتجارة

المديرية العامة للاقتصاد والتجارة

رقم المحفوظات 2024/91

بيروت، في 25 /01/ 2024

معالي وزير الاقتصاد والتجارة

الموضوع: تقرير حول الأعمال الادارية للمديرية العامة للاقتصاد والتجارة للعام ٢٠٢٣ والبرامج المعدة للعام ٢٠٢٤.

المرجع: المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ: ١٩٥٩/٠٦/١٢ وتعديلاته (تنظيم الادارات العامة)

عملاً بالمادة السابعة، الفقرة الرابعة من المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ: ١٩٥٩/٠٦/١٢ وتعديلاته (تنظيم الادارات العامة)،

نودعكم تقريرا حول الأعمال الادارية للمديرية العامة للاقتصاد والتجارة من للعام ٢٠٢٣ والبرامج المعدَّة للعام ٢٠٢٤.

يتضمن التقرير ملخصاً حول أبرز المهام التي قامت بها مختلف المديريات والمصالح والدوائر والمكاتب والوحدات التابعة للمديرية العامة للاقتصاد والتجارة اضافةً الى التطرّق الى الصعوبات التي واجهت التنفيذ والاطلاع على اوضاع الموظفين.

كما تجدون فقرة خاصة بمشاريع البرامج المعدّة للعام ٢٠٢٤ لمختلف الوحدات الادارية.

للتفضل بالاطلاع والتوجيه ./.

مدير عام الاقتصاد والتجارة

د. محمد ابو حيدر

تبلغ نسخة الى :

- رئاسة مجلس الوزراء / مجلس الخدمة المدنية
- رئاسة مجلس الوزراء / التفتيش المركزي

الجمهورية اللبنانية

وزارة الاقتصاد والتجارة

المديرية العامة للاقتصاد والتجارة

تقرير حول الأعمال الادارية للمديرية العامة للاقتصاد والتجارة للعام ٢٠٢٣ والبرامج المعدّة للعام ٢٠٢٤.

1.1 مديرية حماية المستهلك

1.2 مصالح الاقتصاد والتجارة في مختلف المحافظات

1.2.1مصلحة الاقتصاد والتجارة في محافظة الشمال

1.2.2مصلحة الاقتصاد والتجارة في محافظة الجنوب

1.2.3مصلحة الاقتصاد والتجارة في محافظة النبطية

1.2.4مصلحة الاقتصاد والتجارة في محافظة البقاع

١,٣ مصلحة التجارة

١,٤ مصلحة حماية الملكية الفكرية

١,٥ مصلحة الديوان

١,٦مصلحة شؤون هيئات الضمان

١,٧مكتب مقاطعة اسرائيل

١,٨وحدة الجودة

١,٩ المكتب الفني لسياسة الاسعار

في أعمال المديرية العامة للاقتصاد والتجارة

1.1 مديرية حماية المستهلك

شكاوى عَدَد ٢٥٥	مُقَدَّمة من المُستَهلِكين عَبر البريد الإلكتروني consumer@economy.gov.lb أو عَبر التطبيق الإلكتروني على الهواتف الذكيّة Consumer Protection Lebanon أو على صَفحة الوزارة الإلكترونية www.economy.gov.lb أو عَبر الخطّ الساخن (١٧٣٩).
زيارات كَشف عَدَد ١٥٨٢٨ نَتَجَ عنها:	مُوَزَّعَة على ١٥ نوع من الكشوفات وعلى مُختَلَف الأراضي اللبنانيّة، وقد اتُّخذَت على أثَرِها الإجراءات التالية:
➢ **مَحاضِر ضَبط عَدَد ٨٤٦**	جرى تنظيمُها من قِبل وزارة الاقتصاد والتجارة بناءً على قانون حماية المُستَهلِك والقرارات والتعاميم الصادرة عن وزارة الاقتِصاد والتِجارة ووزارة الطاقة والمياه.
➢ **قرارات تَعليق تَداول او العَمَل عَدَد ١٨** **قرارات بإعادة التداول عَدَد ٩**	صَدَرَت بِحقّ مؤَسّسات تجاريّة بَعد ان ثَبُتَ عَدَم تطابُق عيّنات مِن مُنتجات هذه المؤَسّسات مع المواصفات المَطلوبة. صَدَرَت بإعادة التداول بمنتجات مؤسسات تجارية بعد ان ثبت تطابق عيّنات من مُنتَجات هذه المؤَسسات مع المواصفات المطلوبة.
بالنِّسبَة لِلمُوَلِّدات الكهرَبائيّة	تَمَّ تنظيم ٢٩٨ مَحضر ضَبط بِحقّ المخالفين . واحيل ١٦٩ محضر ضبط امام القضاء المختص.
بالنِّسبَة للسَّلامة الغِذائيّة	٩٥٥٦ زيارة كَشف على المَحال التجارية التي تَقوم بِبَيع وعَرض وتَصنيع المَواد الغِذائيّة على أنواعِها، لِتبيان مدى تقيُّدها بالقوانين والأنظمة المُتَعَلِّقة بأسعار وأوزان هذه السِّلَع وشروط السّلامة الغِذائية. وتَمَّ تنظيم ٤٥٢ محضر ضَبط بِحقّ المُخالِفين. واحيل ٢٧٣ محضر ضبط امام القضاء المختص.

توزُّع ١٥٨٢٨ زيارة كَشف (١٥ نوع) ومُراقَبة الاسواق التي قامَت بها مُديريّة حِماية المُستَهلِك

من ١ كانون الثاني ولغاية ٣١ كانون الاول ٢٠٢٣

نَوع الكَشف / المحافظات	سَلامَة الغِذاء				محلّات معدومقات كشف على صهاريج (كيل سعة وعدادات الصهاريج)	مراكز تعبئة غاز	مؤسّسات	مخالف محلّات البسة وغيرها	مواقف	مواقف سيّارات	قباين	مسابح	مكتبات	صيدليات	المجموع
	محال بيع مواد غذائية	مطاعم	ملاحم ومسامك	بيبيمةشسيافران وباتيسري											
بيروت وجبل لبنان	1843	269	157	513	1400	8	435	153	44	53	46	54	98	3	٥٧٤٤
البقاع	1007	27	53	73	348	1	8	15	0	0	0	0	18	0	1672
الشمال	2859	242	202	568	268	0	437	47	1	0	17	13	81	0	5996
النبطيّة	516	140	222	121	14	0	42	21	0	0	0	0	13	0	1324
الجنوب	407	105	138	94	139	0	42	13	0	0	2	6	15	0	1092
مَجموع الكشوفات	6632	783	772	1369	2169	9	964	249	45	53	65	73	255	3	١٥٨٢٨ زيارة كشف
	9556 كشفاً														

تَوَزُّع ٨٤٦ مَحضَر ضَبط بِمُخالَفات لِقانون حِماية المُستَهلِك رقم ٦٥٩/ ٢٠٠٥ والقوانين والأنظِمَة النّافِذَة، من 1 كانون الثاني ولغاية ٣١ كانون الاول ٢٠٢٣

نَوع المُخالَفَة	عَدَد المَحاضِر
بالنّسبَة لِلمُوَلّدات الكهربائيّة	**٢٩٨**
عَدَم الالتِزام بِقَرار وزير الاقتِصاد والتِجارة رَقِم ١/١٠٠/أت القاضي بِتَركيب عَدّادَات للمُشتَرِكين	١٧
مُخالَفَة التَسعيرة الرَسميّة لِلمُوَلّدات	٢٥٤
عَدَم تَسليم المُشتَرِكين بالمُوَلّدات الكَهرَبائيّة ايصالات مُفَصَّلَة	١
عَدَم تَفعِيل العَدّادَات المُرَكَّبَة	٢
فَك عدّادات المُشتركين دون موافقتهم	١
عَدَم الالتِزام بِقَرار وزير الاقتِصاد والتِجارة رَقِم ١/١٧٦/أت وبالتحديد المادة الثانية منه لناحية عدم حسم ثمن العداد من فاتورة المشترك على دفعات متساوية	١
تقاضي صاحب المواد مبلغ مقطوع بالدولار الاميركي بغض النظر عن المصروف الشهري	١
تقاضي صاحب المولد الاشتراك الشهري من المشتركين بالدولار الاميركي	٢١
بالنّسبَة لسَلامة وأسعار وأوزان السِلَع الغِذائية	**٤٥٢**
حِيازَة مَوادّ مُنتَهِيَة الصَّلاحِيّة	61
عَدَم وُجود الدَّلالات القانونيّة على البِضاعة الموضَبة مُسبَقاً	7
عَدَم التَقَيُّد بِشُروط السَّلامة الغِذائيّة وغِشّ في مُكوّنات المُنتَجات الغِذائية	45
حِيازَة لُحُوم مُبَرَّدَة الى جَانِب اللُّحُوم الطَّازَجَة دُونَ الاعلان عَنها	20
عَيِّنَات مَوَادّ غِذَائِيَّة غَير مُطابِقَة	22
مَوَادّ غِذَائِيَّة غَير صَالِحَة لِلاستِهلَاك	3
مُخالَفَة قرار نِسَب الأرباح التِجارية	37
عَيِّنَات مياه غَير مُطابِقَة	32
عَدَم ابراز فَواتير شِرَاء السلع الغذائية لِاحتِسَاب نِسَب ارباحها	25
مُخَالَفَة أسعار الدُّخَان الصَّادِرَة عَنِ ادارَة حَصْر التَّبغ وَالتَّنْبَاك اللُّبْنَانِيَّة	2
عَدَم اعلان اسعار الخُضار والفَواكِه او السِلَع الغِذائية والاستِهلاكِيّة المَعروضَة لِلبَيع لِلزبائن	٩٦
نَقص في اوزان رَبْطَات الْخُبْز العَرَبِيّ	14

نَقْص فِي اوزان البَضَائِع الموضَبة	1
عَدَم البَيع على أساس الوَزْن الصَّافي	2
رفع اسعار المواد الغذائية والاستهلاكية دون مسوغ قانوني	2
عدم وجود لائحة بالأسعار مصدقة من وزارة السياحة	17
مخالفة سعر ربطة الخبز الرسمي	6
عدم تصنيع الخبز العربي بالاوزان والاسعار الرسمية رغم حصوله على الطحين المدعوم	5
مخالفة القرار ٣٣ لتقاضي الدولار على اساس سعر صرف اعلى من السعر الرائج في السوق	٣٥
مخالفة القرار ٣٣ لعدم اعلان الاسعار بالدولار	1
مخالفة القرار ٣٣ لناحية عدم الاعلان عن سعر صرف الدولار	٥
حيازة مواد غذائية مقلدة	1
عدم تخفيض اسعار السلع الغذائية على الرغم من شراء الدولار الاميركي على منصة صيرفة والاستفادة من سعر صرف الدولار المنخفض	٤
بيع ربطات الخبز العربي باوزان واحجام مخالفة لتلك المحددة في القرار الرسمي	9
بالنّسبَة للأسعار	**٧٣**
اِخْتِلاف اسعار السِّلَع بَيْنَ تِلْكَ المُعْلَنَة والمُستَوفاة عَلى الصُّنْدُوق	2
بَيْع السِّلَع بِسِعْر يَفوق ضِعْف سِعْر الكُلْفَة	1
عدم الاعلان عن اسعار السلع او الخدمات بالليرة اللبنانية	٢
مخالفة القرار رقم ١/٢٣٦ أ.ت (عدم عرض كتب مدرسية على وزارة الاقتصاد والتجارة لأخذ الموافقة المسبقة على التسعيرة التي تضعها دور النشر)	3
مُخالَفَة التَّسعيرة الرَّسميّة لِلمواقِف	20
مُخالَفَة الأسعار الرَّسميّة لِقَوارير الغاز	٣
مُخالَفَة أسعار بِطاقات وخُطوط تَشريج الهَواتِف الخِلَيوِيّة مُسبَقَة الدَّفع	8
مُخَالَفَة اسعار الطَّوَابِع الرَّسْمِيَّة	1
مُخَالَفَة تَسْعِيرَة الْمَحْرُوقَات الرَّسْمِيَّة	28
الزام المستهلك على دفع الفواتير بغير العملة اللبنانية	3
مخالفة السعر الرسمي لمادة البروبان	1

بيع خدمات الانترنت باسعار تفوق تلك المحددة في القرار رقم ١/٥٠١ والمرسوم رقم ١١٨٨٣	1
بالنِّسبَة للمقاييس والموازين	٨
نَقْص في كَيْل مِضَخَّات الوَقُود	1
عَدَم وُجُود الاختام الرَّسْمِيَّة على صَهَارِيج المَحْرُوقَات	2
التَّلَاعُب بِصِهْرِيج لِلْمَحْرُوقَات مِمَّا يُؤَدِّي الى غِشّ فِي الكَمِّيَّات المُسَلَّمَة للمُستَهلِك	٢
عَدَم وُجُود الاختام الرَّسْمِيَّة على صَهَارِيج المَحْرُوقَات	3
مختَلَف	١٥
تَقْليد وَتَزْوير مَارْكَات عَالَمِيَّة	١
غِشّ في مَادَّة البَنْزِين	١
عدم السماح لمراقبي وزارة الاقتصاد والتجارة بسحب عينات للتحليل	١
عدم التعاون مع المراقبين وعدم تزويدهم بالمستندات المطلوبة	١
التصرف ببضاعة محجوزة دون الحصول على الاذن المسبق من الادارة المختصة	١
مواد استهلاكية منتهية الصلاحية	٧
عينات من مياه المسابح غير مطابقة	١
بيع كتب مدرسية مذكور عليها عبارة " غير مخصصة للبيع"	١
التمنع عن تزويد الوزارة بتسليمات المحروقات	١
مَجموع مَحاضِر ضَبط بِمُخالَفات لِقانون حِماية المُستَهلِك والقوانين والأنظِمَة النّافِذَة	٨٤٦ مَحضَر ضَبط

تَوَزُّع ٥٠٣ محاضر ضَبط أُحيل أمام القَضاء المُختَصّ
من ١ كانون الثاني ولغاية ٣١ كانون الاول ٢٠٢٣

نَوع المُخالَفَة	عَدَد المَحاضِر
بالنّسبَة لِلمُوَلّدات الكهربائيّة	**١٦٩**
عَدَم الالتِزام بِقَرار وزير الاقتِصاد والتِجارة رَقِم ١/١٠٠/أت القاضي بِتَركيب عَدَّادَات للمُشتَرِكين	٤٥
مُخالَفَة التَسعيرة الرَسميّة لِلمُوَلّدات	١١٧
عَدَم تَسليم المُشتَرِكين بالمُوَلّدات الكَهرَبائيّة ايصالات مُفَصَّلَة	١
تقاضي صاحب المولد الاشتراك الشهري من المشتركين بالدولار الاميركي	٦
بالنّسبَة لسَلامة وأسعار وأوزان السِلَع الغِذائية	**٢٧٣**
جِيازَة مَوادّ مُنتهِيَة الصَّلاحِيّة	٦٧
مُخَالَفة قَرار وَزير الاقتِصاد والتِجارة رَقِم ١/١/أت/م والمُتَعَلِّق بِتَنظيم تَعبِئة وعَرض مُنتَجات الألبان والأجبان البيضاء	١
عَدَم وُجود الدَّلالات القانونيّة على البِضَاعة الموضَبة مُسبَقاً	٤
عَدَم التَقَيُّد بِشُروط السَّلامة الغِذائيّة وغِشّ في مُكوّنات المُنتَجات الغِذائية	١٣
جِيَازَة لُحُوم مُبَرّدَة الى جَانِب اللُّحُوم الطَّازَجَة دُونَ الاعلان عَنها	٣
مَوَادّ غِذَائِيَّة غَير صَالِحَة لِلاستِهلَاك	٢
عَيِّنَات مَوَادّ غِذَائِيَّة غَير مُطابِقَة	١١
مُخالَفَة قرار نِسَب الأرباح التِجارية	٢٣
عَيِّنَات مياه غَير مُطابِقَة	١٦
عَدَم ابراز فَواتير شِرَاء السلع الغذائية لِاحتِسَاب نِسَب ارباحها	٥
مُخَالَفَة أسعار الدُّخَان الصَّادِرَة عَنِ ادارَة حَصْر التَّبغ وَالتَّنْبَاك اللُّبْنَانِيَّة	٣
عَدَم اعلان اسعار الخُضار والفَواكِه او السِلَع الغِذائية والاستِهلاكِيّة المَعروضَة لِلبَيع لِلزبائن	٦٤
نَقْص فِي اوزان رَبْطَات الْخُبْز العَرَبِيّ	١٩
رفع اسعار المواد الغذائية والاستهلاكية دون مسوغ قانوني	٢
عدم وجود لائحة بالأسعار مصدقة من وزارة السياحة	١
مخالفة القرار رقم ١/٢٢١/أت الصّادر عن وزير الاقتصاد والتجارة بتاريخ ٢٠١٧/١١/٩ لعرض مقطّعات الفروج ومحضّراته دون توضيب	٣

مخالفة سعر ربطة الخبز الرسمي	٤
مخالفة القرار المتعلق بتحديد سعر مبيع دقيق القمح" الموحد فئة ٨٥"	٨
احتكار مواد غذائية	١١
مخالفة أسعار السلع المدعومة	٤
عدم تنظيم جدول يوثق عملية توزيع الخبز العربي حسب النموذج المرفق بالتعميم رقم ٧	٢
استعمال الطحين المدعوم في انتاج خبز التنور	١
عدم تصنيع الخبز العربي بالاوزان والاسعار الرسمية رغم حصوله على الطحين المدعوم	١
مخالفة القرار ٣٣ لتقاضي الدولار على اساس سعر صرف اعلى من السعر الرائج في السوق	١
عدم تخفيض اسعار السلع الغذائية على الرغم من شراء الدولار الاميركي على منصة صيرفة والاستفادة من سعر صرف الدولار المنخفض	٤
بالنّسبَة للأسعار	**٤٢**
اِختِلاف اسعار السِّلَع بَيْنَ تِلْكَ المُعْلَنَة والمُستَوفاة عَلى الصُّنْدُوق	١
بَيْع السِّلَع بِسِعْر يَفوق ضِعْف سِعْر الكُلْفَة	١
عدم الاعلان عن اسعار السلع او الخدمات بالليرة اللبنانية	٣
مُخالَفَة التَّسعيرة الرَّسميّة لِلمواقِف	٣
مُخالَفَة الأسعار الرَّسميّة لِقَواريرِ الغاز	٤
مُخالَفَة أسعار بِطاقات وخُطوط تَشريج الهَواتِف الخِلَيوِيّة مُسبَقَة الدَّفع	٨
مُخَالَفَة اسعار الطَّوَابِع الرَّسْمِيَّة	١
مُخَالَفَة تَسْعِيرَة الْمَحْرُوقَات الرَّسْمِيَّة	١٧
مخالفة تسعيرة الاسمنت المحددة رسميا"	٤
بالنّسبَة للمقاييس والموازين	**٤**
نَقْص في كَيْل مِضَخَّات الوَقُود	٤
مُختَلَف	**١٥**
تَقْلِيد وَتَزْوِير مَارْكَات عَالَمِيَّة	١
عدم السماح لمراقبي وزارة الاقتصاد والتجارة بسحب عينات للتحليل	١
عدم تسليم فواتير للزبائن	١

اِحْتِكَار المحروقات	١٠
التصرف ببضاعة محجوزة دون الحصول على الاذن المسبق من الادارة المختصة	١
بيع بطاقات تشريج الخطوط الخليوية مسبقة الدفع منتهية الصلاحية	١
مَجموع مَحاضِر ضَبط أُحيلَت أمام القَضاء المُختَصّ	٥٠٣ مَحاضَر ضَبط

تَوَزُّع ٩٦٤ زيارة كشف للمولدات

نتيجة الكَشف / المحافظات	مُلتَزِم	غَير مُلتَزِم	قَيد المُتابَعَة	المَجموع
بيروت وجبل لبنان	155	170	110	435
البقاع	5	3	0	8
الشمال	١٢٧	٧٧	٢٣٣	437
النبطية	27	15	0	42
الجنوب	18	24	0	42
المجموع	332	289	343	964

1.2 مصالح الاقتصاد والتجارة في مختلف المحافظات

1.2.1مصلحة الاقتصاد والتجارة في محافظة الشمال

أولاً: النشاط والإنجازات_

- كلفت المصلحة خلال هذا العام، ألفان وسبع واربعين"٢٠٤٧" دورية من المراقبين لتغطية أسواق الشمال وعكار بهدف مراقبة مختلف نقاط النشاط الاقتصادي التي أوكلت النصوص المرعية الاجراء مهمة الكشف عليها وضبط مخالفتها الى وزارة الاقتصاد والتجارة.

- بلغ عدد الماركت والحوانيت بمختلف أحجامها الاقتصادية التي تمت زيارتها والكشف على موجوداتها من السلع والبضائع الغذائية وغيرها: ثلاثة آلآف وسبعة مراكز "٣٠٠٧" ونظمت المحاضر في المخالفين "أسعار-نسب أرباح- سلع منتهية الصلاحية....."
- فيما خص قطاع المولدات الخاصة، فقد بلغ عدد تلك التي تمت مراقبتها، اربعمائة وستة و سبعين مولداً "٤٧٦" حيث قام المراقبون بالتحقيق مع أصحابها ومتابعة الشكاوى على بعضها والتي وردت في أصحابها شكاوى من المواطنين. وقد نظم المراقبون المحاضر في من تبين عليه المخالفة: مخالفة التسعيرة الرسمية وعدم تركيب عدادات....
- بلغ عدد عمليات الكيل للصهاريج مئتان وثمانية وستين كيلاً "٢٦٨" وقد تم اصدار مائة وستة واربعون شهادة كيل صهريج "١٤٦" وتسعة وأربعين شهادة صحة عداد "٤٩". هذا بالإضافة الى أن مراقبي المصلحة المكلفين قاموا بتعيير تسعة قبابين جسرية واصدروا الشهادات اللازمة بعد التأكد من صحة آدائها.
- فاذا انتقلنا الى قطاع الوقود السائل، أي محطات المحروقات، نرى أن المراقبين قاموا بالكشف على ألف وثلاثمائة وإحدى وستين محطة "١٣٦١" بهدف مراقبة صحة الكيل والالتزام بالتسعيرة القانونية، وداخل العدد المذكور هناك ٣٢٢ معاملة تعود الى طلبات اصلاح محطات تقدم أصحابها بها الى المصلحة للكشف والتصليح ووضع الرصاص. نظمت في هذا القطاع محاضر بحق المخالفين الذين تجاوزوا التسعيرة الرسمية أو امتنعوا عن البيع أو مارسوا الاحتكار.
- هناك الف و أربعمائة وتسع وعشرون "١٤٢٩" مركز اقتصادي تمت زيارتها ومراقبة نشاطها وتندرج تحت تسمية بند "مختلف" وتشمل: الملاحم- الافران- محلات الحلويات والباتيسري- والمطاعم وغيرها ممن لم يرد ذكرها فيما تقدم. وهنا نظمت أيضاً المحاضر بحق المخالفين.
- بالنسبة للبيانات الجمركية: فقد جرى الكشف على ما تحتويه من بضائع وسلع واردة من الخارج، كما أخذت عينات من معظمها للتأكد من صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات. وقد بلغ عدد البيانات التي قام المراقبون بالكشف على محتوياتها الفين وتسعمائة وثلاثة وسبعين "٢٩٧٣" بياناً، في حين بلغ عدد العينات المأخوذة من بضائعها الفين وستمائة وإثنين وثلاثين "٢٦٣٢" عينة. ولا بد هنا أن نذكر أن المصلحة قد أخذت خمسة وثمانون عينة من الأسواق المحلية بسبب ارتياب المراقب بصلاحيتها أو بسبب شكوى مواطن.

- بلغ عدد الشكاوى الواردة الى المصلحة الفا واربعمائة وثلاثة وثمانون شكوى "١٤٨٣" منها ٣٨٢ محالة من مديرية حماية المستهلك و١١٠١ أخرى تقدم بها المواطنون مباشرة الى المصلحة وذلك إما خطياً أو هاتفياً وقد جرت متابعتها والتحقيق بها وضبط مخالفاتها .
- بلغ عدد المحاضر المنظمة، خلال العام ٢٠٢٣، بمختلف المخالفين للنصوص المرعية الاجراء مائة وثمانية وخمسون محضراً ."١٥٨"..

ثانياً: في الصعوبات

- إن محافظتي الشمال وعكار تشغلان مساحة جغرافية واسعة جداً، وتغطيتها من قبل مراقبي المصلحة يستوجب سيارات خاصة بالمصلحة، كما أن الارتفاع الهائل في أسعار المحروقات وعدم تقاضي المراقبين بدل عادل عند استعمالهم سياراتهم الخاصة للقيام بالرقابة، قيّد حركة المراقبين وأوقفها في بعض الأحيان.
- الإضرابات شبه المستمرة لموظفي القطاع العام واقتصار العمل الفعلي على اربعة أيام في الأسبوع في حالة التوقف عن الاضراب.
- قلة التجهيزات الإدارية المكتبية والعدد واللوازم الميدانية، لدرجة انعدامها في بعض الأحيان "أوراق ودفاتر مختلفة اللزوم – معدات الكيل والوزن والقياس- وسائل أخذ العينات من شمع أحمر وخيطان وأوعية معقمة وأختام..."
- انقطاع الكهرباء، فالتغذية الكهربائية للمصلحة لا تتعدى في أحسن الأحوال ٤٠% من ساعات الدوام، وهنا نذكر أنه ورغم وجود مولدات كهربائية خاصة بالأجهزة الأمنية والمحافظة فأننا لم نستطع الحصول على أية تغذية رغم طلباتنا المتكررة.
- الشلل المستمر في وسائط التواصل الالكتروني "انترنت" ويعود الى سببين: أولهما الانقطاع شبه الدائم للكهرباء، وثانيهما انحدار مستوى هذه الخدمة من قبل الشركات المشغلة للقطاع بحيث أن الانترنت لم تعد تغطي أكثر من ٣٠% من حاجات المصلحة للتواصل.

ثالثاً: في رؤيا المصلحة وخطتها للعمل خلال ٢٠٢٤

إن الهدف الأول للمصلحة هو المحافظة على استمرار قدرتها للعمل في ظل الظروف الصعبة وتقديم مستوى مقبول من النشاط لمساعدة المواطنين الذين هم في حاجة الى خدمات وزارة الاقتصاد. وفي حال حافظت المصلحة على قدرتها فان نشاطها سيتركز في العام ٢٠٢٤ على التالي:

- مسألة الأسعار: إعلان ونسب الأرباح ومكافحة الغلاء والاحتكار.
- ملاحقة أعمال الغش والتقليد في مراكز النشاط الاقتصادي المختلفة "في السلع وفي الخدمات" وهذا يتضمن مكافحة الإعلان الخادع وفحص العينات من سلع وبضائع السوق.
- المراقبة الدقيقة لأدوات الكيل والوزن والقياس في المراكز التجارية التي تستخدم هذه الأدوات.
- إيلاء قضايا المصوغات الاهتمام الجدي، والمصلحة بحاجة الى التجهيزات والعدد اللازمة.
- استمرار التنسيق مع الإدارات العامة والأجهزة الأمنية للوصول الى النتائج المرجوة.
- استمرار البناء على قاعدة المعلومات الممكننة والتي بدأت المصلحة بالعمل عليها منذ مدة.

1.2.2مصلحة الاقتصاد والتجارة في محافظة الجنوب:

- الأعمال الإدارية : بلغ عدد المعاملات الواردة إلى المصلحة والصادرة عنها والمسجلة في القلم ٦١٨معاملة تضمنت المراسلات العادية للمصلحة ومعاملات الجمهور وطلبات تعيير محطات محروقات كما تضمنت ملفات تنفيذ تعهدات محالة من الوزارة ومحاضر ضبط محالة إلى النيابة العامة الاستئنافية في الجنوب بالإضافة إلى القوانين والمراسيم والمذكرات والتعاميم والقرارات الواردة من الوزارة أو من المحافظة ومن الوحدات الإدارية الأخرى.

- تحقيقات : تم التحقيق في ٦ شكاوى مقدمة مباشرة من أصحاب علاقة أو محالة من الوزارة واتخذت الإجراءات اللازمة بشأنها .

• بيان جمركي : احيل الى المصلحة ١٩ ملفا يتضمن الكشف على بضاعة مستوردة وغير مطابقة للمواصفات الالزامية واجري الكشف عليها وتم التأكد من اجراء التصحيحات المطلوبة لجهة تدوين الخصائص الالزامية عليها.

• مهمات المراقبة: قام مراقبو المصلحة ب ٣٦١ جولة تفتيشية على المحلات والمؤسسات التجارية ومراكز البيع ومحطات المحروقات وتعبئة الغاز والافران والملاحم والمطاعم ومحطات تعبئة المياه والغاز وبيع الملبوسات والخضار والفواكه جرى خلالها التثبت من اعلان وصحة اسعار السلع الاستهلاكية وصلاحية المواد الغذائية للاستهلاك وتواريخ الانتاج وانتهاء الصلاحية للمعلبات والمواد المحفوظة ومطابقة المكاييل والمقاييس والاوزان مع المعايير والمواصفات والشروط القانونية.

• طلبات: جرى تنفيذ ٦٦ طلب كيل ورصرصة محطات محروقات ، إضافة إلى المحطات التي أعطي أصحابها خلال جولات المراقبة مذكرات تصليح بسبب وجود خلل في الكيل. وتنفيذ ١١١ طلب كيل صهاريج محروقات و ٢٨ طلبات كيل عدادات صهاريج.

• تم سحب ١٠٠ عينة ارسلت للتحليل في مختبر RBML ومختبرغرفة التجارة والصناعة والزراعة وتم ابلاغ اصحاب العلاقة بالنتائج واجراء المقتضى القانوني بحق المخالفين .

• جمع أسعار الفواكه والخضار واللحوم: بشكل دوري وإرسال معدل الأسعار الأسبوعي إلى المكتب الفني في الوزارة صباح يوم الاثنين أو الثلاثاء من كل أسبوع.

• قمع المخالفات: بنتيجة الجولات التفتيشية ، تم تنظيم ١٢٢ محضر ضبط بحق أصحاب العلاقة الذين خالفوا الأنظمة والقوانين المعمول بها لجهة عدم التقيد بالأسعار الرسمية المعتمدة أو حيازة وبيع مواد غير مطابقة للشروط القانونية.

• تلف البضاعة المحجوزة والمنتهية الصلاحية وغير المطابقة للمواصفات في ١٩ مؤسسة بعد اخذ موافقة النيابة العامة الاستئنافية في الجنوب .

- مراقبة التزام اصحاب المولدات الكهربائية الخاصة في الجنوب بالتسعيرة الرسمية الصادرة عن وزارة الطاقة والمياه وتسطير ٢٩ محضر ضبط بحق المخالفين .

- احالة ١٧٣ محضر ضبط منظم بحق المخالفين الى القضاء المختص .

مع الاشارة الى انه وبالتنسيق مع الاجهزة الامنية والنيابة العامة الاستئنافية في الجنوب تم أخذ اشارة بتشميع المؤسسات المخالفة التي ضبطت فيها مخالفات كبيرة .

لناحية المعوقات و الصعوبات التي واجهت التنفيذ :

- وسائل النقل التابعة للوزارة والمستخدمة في عمليات المراقبة وعددها ٣ سيارات بحاجة الى صيانة دائمة وتعاني من اعطال كثيرة وتكلفة نقل وانتقال المراقب عالية وهي غير مؤمنة .
- الكلفة المادية لعملية تسليم البريد الى بيروت اضافة الى توصيل العينات الى معهد البحوث الصناعية التي يتعذر فحصها في مختبر غرفة التجارة والزراعة والصناعة في الجنوب لعدم توفر كامل الفحوصات المخبرية.
- عدم توفر عدد كاف من ادوات كيل ورصرصة المحطات وعدم توفر عدة لسحب العينات وخاصة لجهة الخيطان والشمع الاحمر والبرادات .
- مع الاشارة الى انه وخلال احداث مخيم عين الحلوة اضطررنا للتوقف عن العمل بناء على طلب من سعادة محافظ الجنوب وحالياً لا يمكننا مراقبة العديد من القرى الجنوبية بسبب الاوضاع الامنية على الحدود اللبنانية.

لجهة الموظفين:

ان جميع الموظفين وبدون استثناء على استعداد لتأدية عملهم على اكمل وجه متقيدين بالتوجيهات المعطاة لهم وملتزمين بالدوام الرسمي وذلك من باب حرصهم على المصلحة العامة وتطبيقاً للقوانين علماً انهم يعانون من عدة صعوبات اشرنا اليها في الفقرة السابقة اضافة الى تدهور وتدني قيمة التعويض الشهري .

ان مشاريع البرامج المعدة للعام ٢٠٢٤ هي :

١. إيلاء الشان الغذائي الاولوية في عمل المصلحة من خلال مراقبة دقيقة وحثيثة لجميع مراكز بيع المواد الغذائية بالجملة والمفرق والسوبرماركت الكبيرة والمعامل الغذائية والملاحم.
٢. التركيز على مراقبة الافران والكشوفات على المخابز العائدة لها والتثبت من توفر شروط تخزين للطحين والمواد الاولية ونوعية العجين المعد لحضير الخبز و سحب عينات لإجراء الفحوصات المخبرية.
٣. مراقبة تعرفة المولدات في الايام العشر الاولى من كل شهر للتثبت من التزام أصحابها بتسعيرة وزارة الطاقة والمياه.
٤. مراقبة كافة محطات المحروقات وتعبئة الغاز وإجراء كشوفات دقيقة على المكاييل والاسعار.
٥. سحب عينات من المواد التي تكون عرضة للغش أو عدم صلاحيتها للاستهلاك.
٦. التنسيق مع الزملاء في بقية المحافظات ومديرية حماية المستهلك ومركز تلقي الشكاوى.
٧. ارشاد اصحاب المؤسسات والمحال خلال جولات التفتيش الى الاجراءات الواجب اتخاذها تجنباً للوقوع في الاخطاء وارتكاب المخالفات واطلاعهم على جميع النصوص والقرارات والمذكرات ذات الصلة بموضوع الرقابة .
٨. التنسيق مع البلديات والقيام بزيارات للبعض منها ولقاء رؤسائها والمختصين فيها خاصة عند متابعة ملفات تستدعي ذلك.
٩. التنسيق مع رؤساء بعض الوحدات الادارية في المحافظة وخاصة الزراعة والصحة باشراف المحافظ لمتابعة الملفات ذات الاختصاص المشترك.
١٠. إجراء تقييم لأعمال المصلحة من خلال حجم الاعمال المنفذة مقارنة مع السنة الماضية.
١١. مراقبة حركة تطور أسعار السلع الغذائية والمواد الاستهلاكية وما يطرأ عليها من تغيير ارتفاعا أو هبوطاً والتحقق من أسبابه.
١٢. كيل الصهاريج في مواعيد تحدد من قبل المصلحة واصدار شهادات كيل لها

1.2.3مصلحة الاقتصاد والتجارة في محافظة النبطية:

إن برنامج مصلحة الاقتصاد والتجارة في محافظة النبطية، ووفقا للصلاحيات والمهام المنوطة يتمحور حول:

* المراقبة الشاملة للأسعار لجهة إعلانها على السلع والخدمات والالتزام بنسب الأرباح المحددة قانونا.

* مراقبة محلات المواد الغذائية على انواعها من مستودعات الجملة الكبيرة والسوبر ماركت والميني ماركت ومحلات السكاكر والمحامص ومحلات تعبئة الحبوب والزيوت وسحب عينات اذا اقتضى الامر.

* مراقبة المؤسسات السياحية على انواعها من فنادق ومطاعم وسناكات ومقاهي ومراقبة المعامل الغذائية ومعامل تعبئة المياه ومعامل الأجبان والألبان وغيرها من المؤسسات التي تعنى بالشأن الغذائي للتأكد من التزامها بشروط سلامة الغذاء.

* مراقبة الأوزان في السوبر ماركت ومحلات تعبئة الحبوب والزيوت والحلويات والمعامل الغذائية.

* كيل ورصرصة صهاريج المحروقات وكيل العدادات.

* التحقيق بالشكاوى الواردة من مكتب الشكاوى في الوزارة أو الواردة مباشرة إلى المصلحة ومتابعتها.

* مراقبة أوزان وأسعار ربطات الخبز في الأفران وفي السوبر ماركت والميني ماركت.

* مراقبة أسعار وأوزان قوارير الغاز المنزلي في مراكز التعبئة وفي المحلات التجارية.

* مراقبة محطات المحروقات لناحية الاسعار والكيل والنوعية وسحب العينات والرصرصة.

* مراقبة محلات مبيع اللحوم والبيض والفروج لناحية الاسعار والالتزام بشروط سلامة الغذاء.

* مراقبة المسالخ.

* مراقبة مستودعات مبيع الطحين والحبوب والتأكد من الالتزام بالأسعار القانونية ونسب الارباح والأوزان.

* مراقبة محال الخضار والفاكهة لناحية اعلان الأسعار والالتزام بنسب الأرباح القانونية.

* سحب عينات للفحص الكيميائي والجرثومي والتأكد من الجودة (مياه، لحوم، خبز عربي، اجبان والبان،.....).

* متابعة ملف معامل تكرير مياه الشفة التي تباع للمواطنين بعبوات بلاستيكية والتأكد من سلامتها من خلال نتائج الفحوصات المخبرية (شهريا).

* مراقبة أسعار مبيع اصناف التبغ والتنباك في رئاسات البيع ومحلات المفرق.

و قد قام مراقبو المصلحة خلال العام ٢٠٢٣ بـ ٣٧٦ جولة تفتيشية شملت ١٤٤٩ مؤسسة تجارية مختلفة موزعة كالآتي:

- محلات ومؤسسات تجارية وسوبرماركت ومستودعات مواد غذائية وسكاكر ومحامص- محال بيع فروج وملاحم- أفران خبز ومناقيش- محلات حلويات – مطاعم وسناكات – معامل غذائية - محلات بيع الفاكهة والخضار بالجملة والمفرق - عدد ١٠٢٠.
- محطات محروقات عدد ٢٣٥ ومحطات تعبئة غاز عدد ٢.
- اعطاء وتنفيذ مذكرات تصليح عدد ١٠٢.
- كيل صهاريج محروقات وكيل عدادات صهاريج عدد ١٨.
- مولدات كهربائية خاصة عدد ٣٩.
- مكتبات عدد ٢٧.
- مراكز تعبئة مياه ٢٩.
- مختلف عدد ٢٥.
- جدول أسعار خضار وفاكهة ولحوم اسبوعية عدد ٥٤.
- حجز بضاعة عدد ٩.
- تلف بضاعة عدد ٣.
- كشف على بضاعة بيان جمركي عدد ٨.
- متابعة شكاوى خطية وهاتفية عدد ٥٤.
- تسطير محاضر ضبط بمخالفات متنوعة (اسعار، سلامة غذاء، احتكار...) عدد ٤٩.

وقد تحقق الكثير من برنامج الوحدة المخطط له رغم عديد الصعوبات التي واجهت المراقبين والتي لم تمنعهم من تنفيذه وإتمام المهام خاصة في ظل ارتفاع أسعار المحروقات وأجرة النقل وخاصة أن البعض منهم يقطن بعيدا عن مكان العمل والانهيار الكبير للعملة الوطنية وتدني قيمة الرواتب والاوضاع الامنية الصعبة في الجنوب. وبالرغم من كل تلك المعوقات فهي لم تحول دون حضور الموظفين للقيام بواجباتهم الوظيفية وتحمل المسؤولية الوظيفية.

أما بالنسبة لأحوال الموظفين:

المراقبون:يقومون بأداء مهامهم من دوريات مراقبة وتحقيقات وخلافه وذلك باستعمالهم لسياراتهم الخاصة لعدم توفر بدائل نقل خاصة بالوزارة مما يحملهم أعباء تفوق قدرتهم المالية.

مع الإشارة أن قطع الغيار والإطارات وزيوت المحركات أصبحت أسعارها أضعاف ما كانت عليه بسبب تقلب وارتفاع سعر الصرف بالإضافة إلى أعمال الصيانة بدل المحروقات حيث أن جولات المراقبة تشمل قرى وبلدات جبلية وبعيدة عن مركز المصلحة في النبطية مما يرتب أعباء مالية إضافية تدفع من جيب المراقب. اضافة الى الاوضاع الامنية المستجدة في المخيمات والجنوب بشكل عام والاعتداءات الاسرائيلية.

المحررون:

يقومون بأداء المهام المنوطة بهم بصعوبة بسبب وجود العديد المعوقات في أعمال المكننة وأجهزتها.

أولا: لضعف الإنترنت والذي يحول في أكثر الأحيان من التواصل مع باقي المديريات والدوائر في الوزارة من أجل إنجاز المهام ومتابعة القرارات.

ثانيا :ندرة مواد القرطاسية وعدم توفر الميزانية المناسبة اضافة الى الأعطال المتكررة للطابعة والسكانر وآلة التصوير ونفاذ الحبر وشح الأوراق الخاصة بالطباعة مما يضطرنا لتصوير المعاملات خارج المصلحة لتسيير العمل ويتم معالجتها عبر المساعدة من جمعية التجار لتأمين حسن سير العمل.

الأجراء:

يقومون بالعديد من المهام الوظيفية واهمها مرافقة المراقبين في جولاتهم، نقل المعاملات وبريد المصلحة إلى مركز المحافظة، نقل المعاملات الإدارية المشتركة مع مصالح الوزارات الأخرى، تسلم لوائح ونشرات أسعار الخضار والفاكهة من أسواق الجملة ونصف الجملة والمفرق في المحافظة بالإضافة إلى مهام أخرى يكلفوا بها في المصلحة.

واما بالنسبة للبرنامج المعد والمقترح للعام القادم فهو العمل قدر المستطاع على تفعيل الإنتاجية وتحسين الأداء من خلال:

- إيلاء الشأن الغذائي الأولوية والاستمرار في تنظيم الجولات الرقابية على مختلف القطاعات.
- تفعيل الرقابة على الاسعار ومكافحة الاحتكار وابقاء هذا الأمر في صلب ومحور عمل المصلحة.
- التنسيق الدائم مع الزملاء في بقية المحافظات ومديرية حماية المستهلك.
- إرشاد أصحاب المؤسسات إلى الإجراءات الواجب اتخاذها تجنبا للوقوع في الأخطاء

وارتكاب المخالفات.

- التنسيق مع البلديات واتحادات البلديات.
- التنسيق مع القوى الأمنية لمرافقة المراقبين في جولاتهم الرقابية.
- التنسيق مع رؤساء الوحدات الإدارية في المصالح والادارات الاقليمية التابعة للوزارات الأخرى وخاصة الصحة والزراعة.
- إجراء تقييم لأعمال المصلحة من خلال حجم الأعمال المنفذة مقارنة مع السنة الماضية.
- اشراك المراقبين في الندوات والدورات التدريبية.
- تفعيل عمليات سحب العينات المختلفة في المحافظة وذلك بعد استحداث مختبر جديد لغرفة التجارة والصناعة والزراعة في صيدا والجنوب وذلك في مدينة النبطية.
- الاستمرار بعمليات كيل ورصرصة صهاريج المحروقات (حديثا).

1.2.4مصلحة الاقتصاد والتجارة في محافظة البقاع:

- عدد الدوريات : ١٠٤٥ دورية
- محاضر ضبط: ٥٧ محضر
- عينات داخلية: ٧٠ عينة
- عينات مركزالمصنع: ٦٣٢ عينة
- متابعة شكاوى: ١٧ شكوى
-تأشير بيان جمركي: ٦٤١ بيان
- عملية تلف: ٣١ عملية
- مولدات كهربائية: ٨ مولدات
- كيل صهريج: ٢٦٣ صهريج
- محطات وقود: ١٢١ محطة
- مركز تعبئة غاز:١ مركز
- مركز تعبئة مياه:١١ مركز
-معمل أجبان وألبان : ٢٣ معمل
-المؤسسات المراقبة :١٧٢٣ مؤسسة مختلفة

بالنسبة الى برامج العمل المعدة لعام ٢٠٢٤ فهي استكمال جميع الاعمال المنوطة بنا والالتزام بالتوجيهات والقرارات التي تصدر عن الادارة المركزية.
وإن ابرز الصعوبات التي واجهت الموظفين في تنفيذ مهامهم هي: ١ - حجم العمل المطلوب وعدم وجود عدد كاف من المراقبين لتغطية محافظة بعلبك - الهرمل (**مع اقتراح استحداث مصلحة مستقلة في محافظة بعلبك - الهرمل**).

عدم توفر الادوات اللوجستية الضرورية اللازمة لتغطية اعمال كافة الدوريات اليومية كأدوات الكيل بالإضافة الى عدم توفر السجلات والمطبوعات الرسمية، على سبيل المثال لا الحصر: دفاتر محاضر ضبط محاضر أخذ عينات، قسائم أخذ عينات...

١,٣ مصلحة التجارة

أولا: مهام مصلحة التجارة

تتولى مصلحة التجارة الملفات التالية:

- الاتفاقيات التجارية مع الدول العربية الثنائية والمتعددة الأطراف.
- اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والعوائق والمشاكل التي تنتج عنها، بما فيها عوائق التصدير والاستيراد والتواصل مع نقاط الاتصال في الدول العربية الأعضاء في اتفاقية الـ GAFTA.
- اتفاقية الشراكة مع دول الاتحاد الأوروبي.
- ملف قواعد المنشأ العربية والأوروبية.
- ملف التحقق من المنشأ.
- الملفات الخاصة باتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية.
- الملفات الخاصة بمنظمة التجارة العالمية.
- ملف غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان.
- تحضير الملفات الخاصة باللجان المشتركة مع الدول العربية والأجنبية.
- متابعة شكاوى المصدرين التي تعترض منتجاتهم المصدرة بموجب الاتفاقيات النافذة.
- متابعة ملفات أخرى لها علاقة بالسياسات التجارية.
- متابعة المفاوضات الجارية حاليا مع دول الميركوسور.

- ترخيص المعارض والمهرجانات في لبنان والخارج.
- إصدار إجازات الاستيراد والتصدير وإعادة التصدير للأسلحة والذخائر.
- تسجيل الوكالات الحصرية وفروع الشركات الأجنبية ومكاتب التمثيل.
- المعلومات التجارية والإحصاءات المرتبطة بها.
- تنظيم وادارة مؤتمر الفرنكوفونية الذي عقد في فندق الحبتور خلال شهر تشرين الاول ٢٠٢٣.

ثانيا: في مجال التجارة الخارجية

- **اتفاقية الشراكة اللبنانية الأوروبية:**

١- متابعة المستجدات المتعلقة باتفاقية الشراكة اللبنانية الأوروبية، والتنسيق مع كافة الوزارات لتحضير المشاركة في اجتماعات مجموعة العمل المشتركة بين لبنان والاتحاد الأوروبي حول تسهيل التجارة والاستثمار (JWG)، أهم المواضيع المزمع مناقشتها خلال هذه الاجتماعات:

١. تسهيل تصدير عدد من المنتجات اللبنانية الى دول الاتحاد الأوروبي (حددت وزارة الاقتصاد والتجارة ستة قطاعات مؤهلة للتصدير الى أوروبا منها اللحوم والأدوية).
٢. مناقشة آخر المستجدات القانونية بالنسبة لتطبيق التعديلات الخاصة بقواعد المنشأ بعد تعديل البروتوكول رقم ٤.
٣. إطلاع المشاركين على الجولة المستقبلية من المكالمات وأفضل الممارسات للانضمام إلى EEN والتي تهدف الى مساعدة الشركات والقطاع الخاص على الابتكار والنمو دوليا.
٤. العمل على عقد اجتماعات بين المصدرين اللبنانيين والمستوردين في الاتحاد الأوروبي لمناقشة القضايا التي تعيق التجارة بالنسبة لبعض المنتجات التي يمكن استهدافها بالتعاون مع القطاع الخاص.
٥. مناقشة الإجراءات الجمركية التي قامت الدولة اللبنانية باتخاذها مؤخرا.

٢- في إطار المرحلة الثانية من مشروع آلية تيسير التجارة والاستثمار (TIFM II) الخاص بمركز المعلومات التجارية ITC والممول من الاتحاد الأوروبي، قامت وزارة الاقتصاد والتجارة بالتعاون مع مركز التجارة الدولي بتنظيم برنامج تدريبي لبناء القدرات، في بيروت خلال الفترة ما بين ١٨و٢٢ أيلول ٢٠٢٣، بهدف تعزيز كفاءات المشاركين في تحليل السوق باستخدام Euro med Trade Helpdesk كما في استخدام أدوات تحليل

السوق الأساسية، وقد شارك في ورشة العمل ممثلين عن القطاعين العام والخاص ومنهم: وزارة الاقتصاد والتجارة، ايدال، وزارة الزراعة، مصرف لبنان، ممثلين عن كافة غرف التجارة والصناعة والزراعة، جمعية الصناعيين اللبنانيين، Konsult. Sarl، Lebanese League for Women in Business،....

مع الاشارة بأن للبرنامج التدريبي المذكور أعلاه مراحل متعددة، بحيث قام المشاركون بعرض PowerPointباختيار منتج معين والعمل على تطبيق ما تم تعلمه وعرض كيفية دراسة السوق وتحليله وفتح أسواق من خلال استخدام أدوات مركز المعلومات التجارية، بالإضافة الى ذلك طلب من المشاركون بشكل اختياري إنجاز ورقة QEFتتضمن دراسة حول تصدير منتج معين الى بلد يتم اختياره من قبل المشارك على أن يدرس مركز المعلومات التجارية الورقة ويقيمها ليصار الى إجراء تدريب أخر في وقت لاحق للأشخاص اللذين يتم اختيار ورقتهم بنجاح.

- **<u>اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (GAFTA):</u>**

- تحضير الملفات الخاصة باجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية على مستوى كبار المسؤولين وعلى المستوى الوزاري.
- متابعة ملفات اللجان المشتركة واللجان الثنائية من أجل تعزيز العلاقات الاقتصادية بين لبنان ودول العالم.
- متابعة ملف الشكاوى من خلال تلقي شكاوى المصدرين والعمل على حلها بالطرق المناسبة.
- متابعة ملف قواعد المنشأ العربية مع جامعة الدول العربية.

- **<u>الاتفاقية الاقليمية لنظام المنشأ الاورومتوسطي:</u>**

- هدف الاتفاقية وضع اتفاقية لقواعد المنشأ لتكون بديل عن البروتوكول رقم ٤ الملحق باتفاقية الشراكة الأورومتوسطية.
- ستضمن هذه الاتفاقية تسهيلا لقواعد المنشأ أكثر مما يلحظه البروتوكول رقم ٤.
- متابعة اجتماعات اللجنة المشتركة وفريق العمل الخاصين بهذه الاتفاقية في بروكسل ودراسة مقترحات قواعد المنشأ الجديدة التي تتضمنها الاتفاقية مع الجهات المعنية في لبنان لبلورة الموقف المناسب لعرضه في اجتماعات اللجان اللاحقة.
- متابعة ملف تعديل قواعد المنشأ الأوروبية للبروتوكول رقم ٤ من اتفاقية الشراكة اللبنانية الأوروبية.
- متابعة ملف تعديل قواعد المنشأ مع الأمانة العامة لمجلس الوزراء والعمل على استكمال كافة المستندات اللازمة ليصار أخذ الملف مساره القانوني لناحية اقراره.

- **مشروع آلية تيسير التجارة والاستثمار:**

التعاون مع مركز التجارة الدولي على مشروع المرحلة الثانية من آلية تيسير التجارة والاستثمار والعمل على تجميع البيانات ومشاركتها مع المركز بهدف تنفيذ المشروع المذكور أعلاه.

- **اتفاقية أغادير:**

تم التوقيع على اتفاقية "أغادير للتعاون الاقتصادي" في اجتماع عقد على هامش الدورة العادية ١٥٣ لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إضافة الى الدول الأعضاء في الاتفاقية: مصر، الأردن، فلسطين، تونس والمغرب.

علما ان توقيع الاتفاقية يتيح فتح أسواق الدول الأعضاء أمام الصادرات اللبنانية الزراعية والصناعية، وتهدف الاتفاقية إلى زيادة التبادل التجاري بين الدول الأعضاء في ما بينها ومع الاتحاد الأوروبي، وزيادة التكامل الاقتصادي لا سيما الصناعي من خلال تطبيق قواعد المنشأ الأورومتوسطية Pan Euro-Med Rules of Origin، وجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة FDI الأوروبية والعالمية.

يذكر أن إطلاق الاتفاقية "أغادير" جرى في المغرب في العام ٢٠٠١ إلا أن الدول المؤسسة وهي الأردن، تونس، مصر والمغرب وقعت عليها في الرباط في ٢٥ شباط ٢٠٠٤، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ٦ تموز ٢٠٠٦ عقب اكتمال إجراءات المصادقة عليها من قبل الدول الأربعة المؤسسة، وبدأ التنفيذ الفعلي للاتفاقية في ٢٧ اذار ٢٠٠٧.

المطلوب: استكمال إجراءات الإبرام وتحضير الأرضية اللازمة للاستفادة من انضمام لبنان الى الاتفاقية بشكل فعال، مع الاشارة بأننا بانتظار تحديد نسبة المساهمة المالية المتوجبة على لبنان عند الانضمام.

- **اتفاقية منطقة التجارة الحرة مع دول الميركوسور**

يجري العمل على مشروع اتفاقية بين لبنان من جهة ومجموعة دول الميركوسير من جهة أخرى والتحضير للاجتماع الثالث المشترك المزمع عقده في إحدى عواصم دول الميركوسير للتفاوض حول سبل تطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية بينهما، وأهمها الاتفاق على الصيغة النهائية لمشروع اتفاقية منطقة التجارة الحرة وملحقاتها وخاصة الملحق الخاص بقواعد المنشأ، ويتبادل الجانبان حاليا وجهات النظر ويتشاوران حول تحديد الموعد المناسب للاجتماع القادم.

وتجدر الإشارة الى أن لبنان قد أبدى ملاحظاته بشأن مشروع اتفاقية منطقة التجارة الحرة المقترح من جانب دول الميركوسير وعادت الوزارة ووضعت مقترحاتها وملاحظاتها بعد عقد الاجتماع الثاني للجنة المشتركة.

المطلوب: استكمال اللوائح والبروتوكولات المرتبطة بالاتفاقية لوضعها في شكلها النهائي.

- **ملف تسهيل التجارة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى**

- المتابعة مع جامعة الدول العربية بخصوص ملحق تسهيل التجارة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- بدء عقد سلسلة اجتماعات مع الجهات المعنية من القطاعين العام والخاص من أجل إعداد قوائم الالتزامات الخاصة بملحق تسهيل التجارة المكمل للبرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- إعداد المطالعات القانونية والتقارير المتعلقة بملف تسهيل التجارة.

- **العمل على استكمال قاعدة البيانات الخاصة بمشاريع الاتفاقيات قيد التفاوض بين لبنان والدول العربية والأجنبية.**

ثالثا: في مجال المعارض والأسواق

- استقبال طلبات الترخيص للمعارض والأسواق ودراستها واستكمال المستندات المطلوبة وإعداد كتب التراخيص للملفات المستوفية للشروط القانونية.
- التواصل مع الفعاليات الاقتصادية من غرف ونقابات لإبلاغها بالمعارض والتظاهرات الاقتصادية العالمية التي تدخل ضمن اهتماماتها.
- استصدار القرارات الخاصة بالمعارض والأسواق.
- إعداد المطالعات القانونية والتقارير المتعلقة بالمعارض والأسواق.

رابعا: في مجال الشركات

- تسجيل عقود التمثيل التجاري.
- تسديد الرسم السنوي عن عقود التمثيل التجاري.
- تقديم بعض الخدمات للجمهور على الشكل التالي:

أ- إعطاء إفادات تتضمَّن أجوبة على ثلاثة أنواع من الطلبات:

٤,١,١ طلبات استفسار عن وجود وكالة حصريَّة.

٤,١,٢ طلبات استفسار عن وجود فرع أو مكتب تمثيل لشركات أجنبيَّة في لبنان.

٤,١,٣ طلبات استفسار عن وجود إشارة دعوى أو حكم.

ب- إعطاء نسخ طبق الأصل عن إفادات تمثيل تجاري قديمة أو عن علم وخبر قديم.

ج- مساعدة بعض الباحثين من طلاَّب الجامعات أو المجلاَّت الاقتصاديَّة أو السفارات عن طريق تزويدهم بالإحصاءات المتوفِّرة لدى الدائرة.

- شطب عقود التمثيل التجاري.
- تسجيل فروع ومكاتب تمثيل للشركات الأجنبيَّة وتعديل علم وخبر.
- تدوين إشارات الدعاوى والأحكام النهائيَّة.
- بيانات الواردات الفصليَّة.

٨- الاعمال المنجزة خلال العام ٢٠٢٣:

- تسجيل عقود التمثيل التجاري: إنَّ عدد معاملات تسجيل عقود التمثيل التجاري المنجزة في العام ٢٠٢٣ بلغ: /٧٧/ معاملة (سبعًا سبعين معاملة).
- تسديد الرسم السنوي عن عقود التمثيل التجاري: إنَّ عدد معاملات تسديد الرسم السنوي المنجزة في العام ٢٠٢٣ بلغ: /٧٥/ معاملة (خمسًا وسبعين معاملة).
- تقديم بعض الخدمات للجمهور: إنَّ عدد المعاملات المنجزة في العام ٢٠٢٣ (والتي تندرج في فئة تقديم الخدمات للجمهور) بلغ: /٦/ معاملات (ست معاملات).
- شطب عقود التمثيل التجاري: إنَّ عدد معاملات شطب عقود التمثيل التجاري المنجزة في العام ٢٠٢٣ بلغ: /٠/ معاملة (صفر معاملة).
- تسجيل فروع ومكاتب تمثيل للشركات الأجنبيَّة وتعديل علم وخبر:
  - إنَّ عدد معاملات تسجيل فروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبيَّة المنجزة في العام ٢٠٢٣ بلغ: /٢٥/ معاملة (خمسًا وعشرين معاملة).
  - أمَّا عدد معاملات تعديل علم وخبر المنجزة في العام ٢٠٢٣ فقد بلغ: /٧٠/ معاملة (سبعين معاملة).

- تدوين إشارات الدعاوى والأحكام النهائيَّة: إنَّ عدد إشارات الدعاوى والأحكام النهائيَّة المدوَّنة في سجلاَّت دائرة الشركات في العام ٢٠٢٣ بلغ: /٣/ إشارات (ثلاث إشارات)
- بيانات الواردات الفصليَّة: إنَّ إيرادات دائرة الشركات للعام ٢٠٢٣ (بلغت: /١٤٣،٥٦٥،٠٠٠/ ل.ل. (مائةً وثلاثةً وأربعين مليونًا وخمسمائة وخمسةً وستين ألف ليرة لبنانيَّة).

خامسا: في مجال المعلومات التجارية

١- **تحديد لائحة السلع الخاضعة للرموز الصناعية (رمز ٣٢١ – رمز ٣٢٢ – رمز ٣٢٣):** بغية إعفاء المواد الأولية والوسيطة المستخدمة في الصناعة الوطنية من الرسوم الجمركية، والتي لا يُنتَج مثيل لها محليا، الهدف منها تعزيز القدرة التنافسية للصناعات المحلية التي تتطلّب هذا النوع من المواد.

٢- **وضع لائحة أوليّة بالسلع المصنّفة فاخرة:** بهدف فرض رسم جمركي إضافي عليها بقيمة ١٠%.

٣- **إتمام المرحلة الأولى من برنامج الـ ITC (International Trade Center) مركز التجارة الدولي:**

التدرب على كيفية اختيار سوق خارجي لمنتج لبناني لديه قدرة تصديرية عالية، من ضمن منطقة الـ Euromed (الأورومتوسطية)، من خلال الأدوات المتوفرة عبر منصة "Euro med Trade Helpdesk"، على أن تُستكمل المرحلة الثانية بداية العام ٢٠٢٤، حيث سيتمّ بنهايتها تقديم التدريب ذاته المتلقَى من مركز المعلومات التجارية لبعض القطاعات والسلع اللبنانية التي لديها قدرة تصديرية عالية، بدعوة شركات لبنانية لهذا الغرض.

- **استيفاء التقرير السنوي الموحّد لجامعة الدول العربية لمتابعة تطبيق أحكام منطقة التجارة العربية الحرة الكبرى - نسخة ٢٠٢٣:**

والذي يتضمن ٤ أقسام من بينها قسم إحصاءات التجارة مع دول الأعضاء (إجمالي واردات وصادرات لبنان من وإلى الدول الأعضاء - بيانات واردات وصادرات لبنان من وإلى الدول العربية وفقا لأهم السلع الزراعية والصناعية، مع معدل نمو صادرات لبنان من المنتج الى دول الأعضاء - أهم شركاء لبنان التجاريين تصديرا واستيرادا...).

- **تحديث قاعدة بيانات التجارة الخارجية للبنان لإدارة الإحصاء وقواعد المعلومات في جامعة الدول العربية.**

٤- **أعمال روتينية:**

- تحديث للميزان التجاري بين لبنان وبعض الدول مع الرسم البياني للتجارة البينية والسلع الأكثر استيرادا/تصديرا من والى هذه الدول.
- تدريب عيّنة من طلاب جامعات لبنان (فترة تموز - آب) واطلاعهم على دور ومهام وأدوات مركز المعلومات التجارية والاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف المبرمة بين لبنان والاتحاد الأوروبي، ومنطقة التجارة العربية الحرة الكبرى، والـ EFTA. كما الاتفاقيات المنوي لبنان الانضمام اليها (أغادير - ميركسور - WTO...).
- أعمال أخرى.

سادسا: المعوقات

- يعاني موظفو القطاع العام في لبنان بشكل عام من جراء الأزمة الاقتصادية والمالية، بالإضافة إلى انهيار قيمة الرواتب بشكل كبير، ونقص المعدات اللوجستية، حيث تشكل هذه الأسباب مجتمعة، عوائق أمام إمكانية أداء العمل بالشكل السليم، وهو ما انعكس بالدرجة الأولى على نسبة الحضور في المصلحة.
- النقص في عديد المصلحة والحاجة الى خبراء في التجارة والاقتصاد والقوانين الدولية.
- غياب المعدات والتجهيزات والارشفة والمكننة.

سابعا: المقترحات

- العمل على تعزيز التجارة الخارجية وزيادة القدرة التصديرية للبنان من خلال إطلاق مبادرات تدفع بالإنتاج اللبناني الى الدخول الى أسواق جديدة.
- متابعة العديد من الملفات المتعلقة بمحور تسهيل التجارة مع الجهات المعنية من القطاعين العام والخاص.
- إيجاد حل قانوني لتطبيق التواقيع الالكترونية لشهادات المنشأ من خلال إصدار المراسيم التطبيقية اللازمة، مع العلم بأن وزارة الاقتصاد والتجارة أرسلت كتاب الى وزارة العدل لحثها على تحريك الملف، الذي في حال تطبق يعود بالمنفعة على لبنان .

- لناحية مواكبة التطورات التجارية التي تجري في كافة دول العالم وخاصة الدول العربية التي تربطنا مع شراكة تجارية عميقة.
- حث التجار وأصحاب الأعمال على المشاركة في المعارض الخارجية من خلال ايجاد الفرص والمساحات المجانية لهم لتشجيعهم على فتح أسواق جديدة مما ينعكس بشكل ايجابي على الميزان التجاري اللبناني.

ثامنا: المشاريع المعدّة للعام ٢٠٢٤

- العمل على فتح اسواق جديدة من خلال اتفاقات تجارة حرة مع دول تتوفر معها مصلحة اكيدة.
- إستكمال المرحلة الثانية من برنامج التدريب المُكتسب من الـITC- International Trade Center : عبر دعوة شركات لبنانية المُنتِجة لسلع لديها قدرة تصديرية عالية بهدف نقل المكتسبات والمعرفة لهذه الشركات في سبيل كيفية اختيار سوق خارجي جديد والأفضل لها.
- بدء تخصيص المرأة كجزء من الإحصاءات التجارية، كون التجارة لديها أثر ضخم على المرأة كعاملة، مستهلِكة او رائدة أعمال. وقد أظهرت الإحصاءات العالمية أن التجارة هي ليست فقط أداة للتمكين الاقتصادي للمرأة بل ان مشاركة المرأة وتحفيزها سيُضيف ١٢ تريليون $ على الناتج المحلي الإجمالي الدولي في العام ٢٠٢٥ (بحسب McKinsey) حيث تشكل التجارة أكثر القطاعات قدرةً على تعزيز دور المرأة في الاقتصاد ونموّه.
- - تحديث القانون الصّادر بالقرار رقم ٩٦، تاريخ ١٩٢٦/١/٢٠، المتعلِّق بالشَّركات الأجنبيَّة الرّاغبة في فتح فرع أو مكتب تمثيل لها في لبنان باعتبار أن هذا القانون صادرٌ زمن سلطة الانتداب ويستخدم عبارات ومصطلحات قانونية لم تعد مستخدمة حالياً، وبالتالي تثير بعضَ الإشكالات القانونية في التفسير، مثلاً استخدام كلمة شعبة بدلاً عن فرع أو مكتب تمثيل.
- ٢- خلق نوع من أداة ربط أو وصل ("link" أو "lien") بين دائرة الشَّركات والسِّجلِّ التِّجاريِّ في وزارة العدل، ما يتيح لكلا الطرفين إمكانية الاطِّلاع على قاعدة البيانات ("database" أو "base de données") العائدة لكلِّ طرف.

١,٤ مصلحة حماية الملكية الفكرية

ينقسم عمل مصلحة حماية الملكية الفكرية ككل مكاتب الملكية الفكرية في العالم إلى قسمين رئيسيين : المهام التقليدية والمهام غير التقليدية

أولاً:على صعيد المهام التقليدية

تسجيل حقوق الملكية الفكرية:

بلغ عدد تسجيلات حقوق الملكية الفكرية:

٣٦٨٣ علامة مسجلة
٧٥ رسم ونموذج صناعي
٢٦٤ براءة إختراع
١٩١ آثر أدبي وفني
٢٤٩٦ تجديد علامة تجارية

مع العلم أن عدد التسجيلات للبنانيين يسجل ارتفاعا ملحوظاً لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية وخاصة المتعلقة منها بتسجيل العلامات التجارية.

بالإضافة إلى عدد من المعاملات ومنها:

a. شطب علامة أو نموذج صناعي أو براءة اختراع أو أثر فني أو أدبي أو موسيقي

٥٤ معاملة

b. نقل ملكية / إفادة عن علامة أو نموذج صناعي أو براءة اختراع أو أثر فني أو أدبي أو موسيقي

٢١٢ معاملة

c. تغيير اسم مالك علامة أو نموذج صناعي أو براءة اختراع أو أثر فني أو أدبي أو موسيقي

١١٢ معاملة

d. تغيير عنوان مالك علامة أو نموذج صناعي أو براءة اختراع أو أثر فني أو أدبي أو موسيقى بدون نشر.

١٢٣ معاملة

e. تغيير عنوان مالك علامة أو نموذج صناعي أو براءة اختراع أو أثر فني أو أدبي أو موسيقى مع نشر.

٥٤ معاملة

f. معاملة دمج شركات مالكة لعلامة أو نموذج صناعي أو براءة اختراع أو أثر فني أو أدبي أو موسيقي

٢٠ معاملة

g. دفع قسط سنوي لبراءة إختراع

٢٠٩٠ معاملة

h. تدوين لتحديد لائحة المنتجات التي تغطيها علامة فارقة

٥ معاملات

i. تدوين اتفاقيات ترخيص باستعمال علامات تجارية، براءات اختراع،آثارادبية،نماذج صناعية

٧ معاملات

j. افادات عن علامات تجارية، براءات اختراع، آثار أدبية، رسوم ونماذج صناعية

١٠٩ افادة

k. صورة طبق الأصل عن علامات تجارية، براءات اختراع، آثار أدبية، رسوم ونماذج صناعية ٥١٥.

560 صورة طبق أصل

l. إشعار وتبليغ حكم أو قرار قضائي.

٢٨ معاملة

m. معاملات جمركية.

63 معاملة

بالإضافة إلى تقديم المشورة وإبداء الرأي والرد على إستفسارات المواطنين حضورياً وعبر البريد الإلكتروني:

١. **بريد الإلكتروني: ٩٠**

ثانياً: المهام غير التقليدية تطوير التشريعات، والبنى التحتية، والتدريب والتوعية في مجال الملكية الفكرية:

إن وزارة الإقتصاد والتجارة – مصلحة حماية الملكية الفكرية تعمل على تطوير التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية ولا سيما منها مشاريع القوانين المحالة امام المجلس النيابي التي تحتاج إلى المزيد من الدراسة والتطوير.

وتقوم ايضاً بالتحضير للإنضمام إلى عدد من أنظمة التسجيل الدولية - نذكر منها " بروتوكول مدريد " للتسجيل الدولي للعلامات، ومعاهدة التعاون بشأن البراءات PCT التي تمت دراستها في اللجان المشتركة في المجلس النيابي وهي في المرحلة الأخيرة لإقرارها.

البنى التحتية

- تأمين المعدات اللازمة لعمل المصلحة ولا سيما منها طابعات اوامر القبض والماسحات والقرطاسية على انواعها.

- متابعة العمل والتحضير لإعتماد نظام معلوماتي جديد يحل محل النظام القديم الذي يعاني من قصور وعدم القدرة على التجانس مع الاجهزة والبرامج الجديدة.

- **التدريب والتوعية في مجال الملكية الفكرية**

- حضور ٤ إجتماعات (عن بعد) للجان الدائمة العمومية التي تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية حول قوانين حق المؤلف والحقوق المجاورة، والملكية الصناعية عن بعد.

- تمثيل لبنان في اجتماعات اللجنة الفنية للملكية الفكرية المنبثقة عن الجامعة العربية وذلك عبر المشاركة عن بعد.

المشاكل التي تعاني منها مصلحة حماية الملكية الفكرية

- عدم وجود هيكلية لمصلحة حماية الملكية الفكرية
- قلة عدد الموظفين
- عدم وجود ميزانية كافية (مشاكل تتعلق بطباعة الشهادات وغيرها...)
- تأمين وتصليح المعدات والشبكات والانظمة
- **وأخيراً لا بد من الإشارة إلى عدم وجود عقود صيانة للأنظمة المعلوماتية وهذا الأمر على درجة من الأهمية خاصة في ظل تطبيق نظام الإيداع الإلكتروني للعلامات.**

البرامج المتعلقة بالعام ٢٠٢٤:

- العمل على اعتماد نظام معلوماتي جديد لتسجيل حقوق الملكية الفكرية بالتعاون مع برنامج الامم المتحدة الانمائي (UNDP)
- متابعة العمل على عدد من مشاريع القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية لا سيما منها المحالة الى المجلس النيابي وهي:

أ- مشروع قانون علامات التجارة والصناعة والخدمة.

ب- مشروع قانون المؤشرات الجغرافية

ت- مشروع قانون الرسوم والنماذج الصناعية

ث- اتفاقية التعاون بشأن البراءات

١,٦ : مصلحة الديوان

اولا:في الاعمال المالية والإدارية والقانونية:

تقوم المديرية العامة للاقتصاد والتجارة بأعمال مالية وإدارية وقانونية من أجل تسيير عمل الوزارة، تتولى هذه الاعمال مصلحة الديوان والدوائر التابعة لها ، دائرة الشؤون الإدارية والموظفين والدائرة المالية ودائرة الدراسات القانونية والقلم وذلك وفقا لما أناطته بها القوانين والأنظمة ومن الاعمال التي انجزتها هذه المصلحة خلال عام ٢٠٢٣ نذكر :

أ- في الاعمال القلمية :

عدد المعاملات	نوع العمل
حوالي ٨٠٠٠ معاملة	تسجيل الكتروني ويدوي لكافة المعاملات مسح الكتروني ارشفة يدوية توزيع البريد داخليا وخارجيا اجراء التبليغات في الإدارة المركزية والمصالح الاقليمية *يلاحظ بان عدد المعاملات المنجزة مقارنة مع السنوات السابقة متدني جدا وذلك يعودالى الاضرابات وعدم حضور الموظفين يوميا الى مراكز عملهم ناهيك عن النقص في القرطاسية وتعطل البرامج الالكترونية المستخدمة.*

ب- في الاعمال المالية :

ضمن اطار الانفاق المحدود بسبب موازنة وزارة الاقتصاد والتجارة – المديرية العامة للاقتصاد والتجارة المتدنية واستنادا الى تعاميم وزارة المالية بخصوص الانفاقات المسموح بها فقد تم انجاز المعاملات المالية التالية:

نوع المعاملة :
• رواتب الموظفين وملحقاتها
• مشروع الموازنة
• البيانات السنوية
• مراسيم نقل اعتمادات من احتياطي الموازنة
• قرارات نقل اعتماد ضمن البند الواحد
• عقود ايجار للمقر الرئيسي للوزارة في بيروت والمصالح الاقتصادية في كل من محافظتي البقاع والنبطية
• صرف المساهمة المالية الملحوظة في الموازنة للمديرية العامة للحبوب والشمندر السكري

ت- <u>في الاعمال الادارية :</u>

نوع المعاملة
١- معاملات الموظفين واهمها:
• اجازات على اختلاف انواعها
• ترقيم وتبليغ كافة القرارات والتعاميم والمذكرات الصادرة عن وزير الاقتصاد والتجارة والمدير العام
• قرارات التدريس والسفروفقا لطلبات الموظفين
• تنظيم عقود المتعاقدين مع الوزارة ومتابعتها مع الجهات المعنية لحين موافقة آخر مرجع مختص.
• ضبط الدوام واصدار التقارير الخاصة بذلك
• اعداد وتنظيم الملفات المتعلقة بانتداب موظفين إلى الخارج في دورات تدريبية ومتابعة هذه الملفات مع الجهات المعنية واعداد مشاريع المراسيم الخاصة بها (مجلس خدمة مدنية- مجلس وزراء – وزارة الخارجية)
• افادات الوظيفة على انواعها : مثابرة – مغادرة – مباشرة - خبرة
- انهاء خدمات موظف ومتعاقد لبلوغ السن القانونية - فسخ عقود عدد ١١ بناء لطلب صاحب العلاقة او بسبب الغياب غير المشروع - بطاقات تقييم الاداء للمتعاقدين

- تنفيذ مقررات أجهزة الرقابة واحترام المهل المحددة، - تزويد اجهزة الرقابة بكافة التعديلات التي تطرأعلى اوضاع الموظفين - تحديث دائم للوائح الموظفين العاملين في المديرية العامة للاقتصاد والتجارة

ج- <u>في الاعمال القانونية</u>:

نوع المعاملة
مراسيم قبول هبات عينية لصالح المديرية العامة للاقتصاد والتجارة
ابداء ملاحظات وزارة الاقتصاد والتجارة بخصوص مشاريع القوانين والمراسيم المحالة اليها من الجهات المعنية

*** الشغور الوظيفي**

يعمل حاليا في ملاك المديرية العامة للاقتصاد والتجارة ٢٩ موظف دائم من اصل ٣٠٥ موظفين لحظهم الملاك المنشأ بموجب المرسوم ٧٣/٦٨٢١ وتعديلاته ويشكلون نسبة ١٤،٧٥% من هذا الملاك.

وتؤدي المديرية العامة مهامها بنسبة شغور عالية، وبالرغم من ذلك فقد أنجزت مهامها للعام ٢٠٢٣ بشكل معقول مقارنة مع الموارد البشرية المتاحة وبالرغم من ضغوطات العمل المرتفعة ويعود ذلك الى مجموعة التدابير المتخذة لتوزيع العمل على الموظفين واهمها

- انجاز جزء من المعاملات التي تنفذها المديرية العامة عبر الشبكة الالكترونية ونذكر منها عل سبيل المثال تسجيل العلامات الفارقة، افادات مكتب مقاطعة اسرائيل.
- الربط الالكتروني بين الدوائر التي تصدر ايصالات بوزارة المالية مما يسهل انجاز المعاملات بسرعة اكبر.
- ربط الدائرة المالية بوزارة المالية مما يختصر الكثير من الاجراءات الروتينية الخاصة بهذه المعاملات .
- الاستعانة بجزء من المتعاقدين بصفة مراقب مساعد للقيام بمهام ادارية وحاليا تستعين موزعين على كافة المصالح في المديرية العامة للاقتصاد والتجارة

على الرغم من قيام الجهاز البشري الموجود في الوزارة بالمهام الموكولة إليه على أكمل وجه ضمن الإمكانيات المتاحة، فانه لا بد من ملء الوظائف الشاغرة في ملاك الوزارة من خلال توظيف اشخاص جدد يتمتعون بدرجة عالية من الكفاءة . وثمة محاولات لتحقيق هذا الأمر

بالتنسيق مع الجهات المعنية خاصة مجلس الخدمة المدنية حيث تمت مخاطبة المجلس لمحاولة التعاقد مع قسم من مستخدمي الاهراء الذين يعاونون حاليا الوزارة في اداء مهامها .

الصعوبات التي يعاني منها موظفو المديرية العامة والتي تؤثر على انتاجيتهم :

- الرواتب والتعويضات وبدلات النقل المتدنية التي يتقاضونها والتي لا تكفيهم لشراء حاجاتهم الاساسية ولا تسمح لهم بالحضور اليومي الى مركز العمل
- انعدام التدفئة والتبريد في مركز العمل
- عدم تأمين خدمة النظافة في المكاتب ودورات المياه نظرا للنقص قي التمويل مما يدفعهم الى تأمين الحد الادنى على نفقتهم الخاصة.
- عدم توفر الحد الادنى من لوازم القرطاسية والمحابر اللازمة للقيام بمهامهم .
- تعطل النظام الالكتروني والانترنت المستمر وانعدام الصيانة الدورية لهذه البرامج.

١,٧. مصلحة شؤون هيئات الضمان

أن مصلحة شؤون هيئات الضمان في المديرية العامة للإقتصاد والتجارة بالتنسيق مع لجنة مراقبة هيئات الضمان ، قد انجزت جميع المعاملات الواردة اليها ، والمسجلة في قلم لجنة مراقبة هيئات الضمان.

لغاية تاريخه، الأمور والأعمال الادارية التالية : وقد تابعت المصلحة خلال ٢٠٢٣

١. التدقيق بالمستندات والتأشير على المعاملات التالية :
   ١. طلبات وسطاء تأمين (شخص معنوي) عدد ٢٦٤
   ٢. طلبات وسطاء ضمان (شركات وساطة) عدد ٣١٨
   ٣. ترخيص وسحب ترخيص (مندبو شركات تأمين) ٨٢٤

٢. متابعة الشكاوى التي ترد على شركات التأمين :
   ٤. حوادث سير (٢١٦ حادث)
   ٥. طبابة واستشفاء (١٩٣ مراجعة)
   ٦. حوادث متفرقة (حريق، حوادث عمل ، سرقة ..) ٢٤٦ مراجعة ومتابعة .

ج- اجتماعات ولقاءات تنسيقية دورية :

٧. ١٣ اجتماع مع مجلس ادارة المؤسسة الوطنية للتأمين الألزامي
٨. التأشير على محاضرالجلسات المؤسسة

٩. جمعية عمومية عدد٢ (جمعية شركات الضمان + المؤسسة الوطنية للضمان الإلزامي)

ولا بد في معرض الحديث عن الإنجازات وواقع المصلحة الإشارة الى ما يلي :

١٠. أولا: ان معظم صلاحيات المصلحة الرقابية ، هي حاليا في عُهدة لجنة المراقبة على هيئات الضمان ، خاصة ما يتعلق بمراقبة الإدارة والأوضاع القانونية، والملاءة المالية لحسابات ورساميل شركات التأمين العاملة في لبنان...

ثانيا : على المستوى العنصر البشري لا يوجد في المصلحة سوى رئيس للمصلحة ورئيس دائرة ، يتابعان البت بالمعاملات الواردة .

ثالثا : غياب وتعطيل دورالمجلس الوطني للضمان : إن مؤسسة (المجلس الوطني للضمان) في حالة عدم انعقاد ، ولم يصدر مرسوم تشكيله لحد اليوم ، وهو جهة ضرورية قانونا للاطلاع على اوضاع الشركات ومتابعة اداءها قانونيا وماليا وفرض الإجراءات العقابية بحق الشركات المخالفة ، ورأيها ملزم قانونا قبل البت بطلبات الترخيص ، وسحب الترخيص ، وتعليق الترخيص لهيئات الضمان العاملة في لبنان ...

رابعا: ان مجلس الضمان التحكيمي الذي ينظربالدعاوى التي يتقدم بها المتضررون من شركات التأمين ، بهيئتيه :(حوادث السير، والطبابة والاستشفاء ..) لا ينعقد حاليا ، مما يستوجب تفعيله للضرورة بأسرع ما يمكن واعادة تشكيله حرصا على حقوق المضمونين .

خامسا : من الضروري تزويد المصلحة بكاتب او محرر او مدخل معلومات لحُسن سير العمل ، وكذلك المعدات اللوجستية اللازمة والضرورية لتسجيل المعاملات ومراقبتها بشكل سليم .

١,٦ مكتب مقاطعة اسرائيل

وبناء على قانون مقاطعة إسرائيل الصادر في ٢٣ حزيران ١٩٥٥ وعلى المرسوم رقم ١٢٥٦٢ الصادر في ١٩ نيسان ١٩٦٣ المتعلق بتنظيم مكتب مقاطعة اسرائيل والذي أناط بمكتب المقاطعة وبإشراف وزير الاقتصاد والتجارة صلاحية اتخاذ الإجراءات الواجبة لتنفيذ القوانين والأنظمة النافذة وأحكام ومبادئ مقاطعة إسرائيل الذي أقرّه مجلس جامعة الدول العربية في عام ١٩٥٠، والذي يتناول في مواده وأحكامه كافة القطاعات التجارية والمالية والصناعية والثقافية والفنية والرياضية والجوية والبحرية والسياحية من حيث مدى تعامل هذه الجهات مع

إسرائيل من دعم مادي أو معنوي أو إعلامي أو استراتيجي يعود بالنفع ويقدم الخدمات لصالح العدوّ الإسرائيلي اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وفنيا وسياسيا وتكنولوجيا،

إن مكتب مقاطعة إسرائيل في وزارة الاقتصاد و التجارة قد خطا خطوات مهمة في تنفيذ مهامه من حيث :

١. اصدار إفادات عن وضع شركات أجنبية وبواخر بعد التدقيق في سجلاتنا وبعد البحث في المواقع الالكترونية التابعة للشركات.
٢. التحقيق بوضع أشخاص طبيعية ومعنوية وبواخر لوجود علاقة لهم مع اسرائيل من أجل اتخاذ الاجراءات المناسبة بحقهم.
٣. إعطاء المجرى القانوني اللازم لكافة المعاملات الواردة إلى المكتب وداخل الإدارة وخارجها، والتنسيق مع الجهات المعنية (المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، المديرية العامة للأمن العام، المديرية العامة للجمارك...) ومع كافة الإدارات والمؤسسات العامة والمكتب الرئيسي لمقاطعة اسرائيل.
٤. اتخاذ إجراءات سريعة بشأن البواخر التجارية القادمة إلى لبنان، والشركات الأجنبية المطلوب منها تقديم إقرار بحقيقة علاقتها بإسرائيل.

وتأكيداً منا على التزام لبنان بمبادئ المقاطعة وتفعيل أعمال المقاطعة عن طريق تأمين المرونة والسرعة اللازمة من أجل تبسيط وتسهيل آلية العمل،

فإن خطة العمل المقترحة لمكتب مقاطعة إسرائيل خلال الأشهر المقبلة هي كالتالي:

٥. متابعة التنسيق مع الجهات المعنية في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والمجلس الأعلى للجمارك والمديرية العامة للجمارك والمديرية العامة للأمن العام والجيش اللبناني ومع كافة الإدارات والمؤسسات العامة والمكتب الرئيسي للمقاطعة من أجل اتخاذ الاجراءات المناسبة في حال وجود أية مخالفة للمبادئ العامة لمقاطعة اسرائيل.
٦. المشاركة في المؤتمرات القادمة لضباط اتصال المكاتب الاقليمية العربية لمقاطعة اسرائيل، بهدف مناقشة ومتابعة المواضيع التي تقدم بها لبنان في الفصل الأخير من العام ٢٠٢٢- ٢٠٢٣، وما سيتم طرحه خلال العام الحالي توصلاً لاتخاذ القرار النهائي بشأن أي رفع أو ادراج على القائمة السوداء.

١,٧ وحدة الجودة

التقرير السنوي لعمل وحدة الجودة خلال العام ٢٠٢٣ يبرز مجموعة من الإنجازات والأهداف الملموسة:

- تعزيز الصادرات:
  - LEBTRADE: استمرار دعم المصدرين والمنتجين اللبنانيين من خلال المنصة التي توفر المعلومات وتقارير السوق.
  - LebFresh: تعزيز قطاع الفواكه والخضروات الطازجة في لبنان من خلال منصة مخصصة.
  - ترويج مشاركين في المعارض الزراعية الدولية على:LebFresh
  - يشجع LebFresh المشاركين على نشر ملفاتهم لتعريف الزبائن بمنتجاتهم.
  - تغطية كاملة خلال المشاركة بتصوير وإنتاج مقاطع فيديو ترويجية.ونشر المقاطع على حسابات LebFresh على LinkedIn لتعزيز وجودهم.
- تطوير العلامة التجارية الوطنية:
  - الاستمرار في تطوير العلامة التجارية لقطاع الفواكه والخضروات في لبنان.
  - يُعزز الوعي بأهمية استخدام العلامة التجارية الوطنية في جميع أجنحة لبنان في المعارض التجارية الدولية.
- تطوير الاستراتيجية الوطنية للتصدير:
  - العمل على تحديث وتطوير الاستراتيجية الوطنية لتعزيز قدرة المنتجات اللبنانية على المنافسة الدولية.
  - تشكيل لجنة شركاء استراتيجيين:
  - بناء تحالفات استراتيجية مع القطاعين العام والخاص لتشكيل لجنة تعمل على تنفيذ الخطط المستقبلية.
- ضمان الجودة والامتثال:
  - تنظيم عمل المختبرات وضمان تطابقها مع المعايير الوطنية والدولية.
  - نشر ثقافة الجودة في القطاعين العام والخاص لتحسين جودة المنتجات والخدمات.

تظهر هذه الخطوات التي قمنا بها خلال عام ٢٠٢٣ التزامنا الثابت بتحسين قطاعي الفواكه والخضروات في لبنان. من خلال منصتي LEBTRADE وLebFresh، نعمل جاهدين على تعزيز الصادرات، وتحفيز التسويق الوطني، ورفع مستوى الجودة، وتعزيز الوعي بالعلامة التجارية اللبنانية. كما نشير إلى أهمية اللجنة المقررة لتحقيق هذه الأهداف والتي تجمع بين القطاعين العام والخاص. نتوجه بجزيل الشكر لشركائنا في الحكومة والجامعات والجهات الخاصة على دعمهم المتواصل. نلتزم بمتابعة تعزيز معايير الجودة والتفوق في العام القادم لتحقيق نجاح مستدام ولنكون دائمًا في خدمة القطاعين الزراعي والتجاري في لبنان.

١,٨ *المكتب الفني لسياسة الاسعار*

قام المكتب الفني بالأعمال التالية في العام ٢٠٢٣:

- دراسة حركة الأسعار للسلة الغذائية الأسبوعية المكوّنة من ٦٠ صنفاً والتي يتمّ جمعها أسبوعياً من ٥٣ نقطة بيع في مختلف المحافظات، ومقارنتها بين فترة زمنية وأخرى، وإصدار تقارير أسبوعية (٤٦ تقريرًا خلال سنة ٢٠٢٣).
- دراسة حركة الأسعار الشهرية لسلة السلع الغذائية المصغرة المكوّنة من ٦٠ صنفاً والتي يتمّ جمعها من مختلف المحافظات في التعاونيات والسوبرماركات والمحال الكبرى للبيع بالمفرق. وبالتالي إعداد التقارير الدورية ونشرها، بما فيها الرسوم البيانية والجداول (١٢ تقرير شهري).
- دراسة حركة سعر ومؤشر صحن الفتوش أسبوعيًا خلال شهر رمضان المبارك.
- دراسة حركة أسعار سلع السلة الغذائية المصغرة خلال العام ٢٠٢٣ مع رسوم بيانية.
- دراسة حركة الأسعار للسلة الغذائية المصغرة ومقارنتها من كانون الثاني ٢٠١٩ وحتى كانون الثاني ٢٠٢٣ مع رسوم بيانية.
- دراسة حركة الأسعار للسلة الغذائية المصغرة ومقارنتها من كانون الثاني ٢٠٢٠ وحتى كانون الثاني ٢٠٢٣ مع رسوم بيانية.
- تقديم تقارير دورية للإدارة العليا بالدراسات المذكورة.

وفي الختام، يمكننا اعتبار أنه تحقق البرنامج العام المخطط له للمديرية العامة للاقتصاد والتجارة رغم الصعوبات التي واجهت كافة العاملين و التي لم تمنعهم من تنفيذ و إتمام المهام خاصة في ظل الازمة الاقتصادية وبالرغم من كل تلك المعوقات لم تعيق حضور الموظفين الى مراكز عملهم للقيام بواجباتهم الوظيفية و تحمل المسؤولية حماية للمصلحة العامة وخدمة المواطنين.

الخاتمة :

نضع بين ايديكم هذا التقرير الذي نرجو ان يكون في المستوى لناحية تبيان اعمال المديرية العامة للاقتصاد والتجارة خلال العام ٢٠٢٣ والصعوبات التي اعترضت سير العمل فيها.

و لا بد من الاقرار بان المديرية العامة للاقتصاد والتجارة قد لا تكون الادارة العامة المثالية التي لا تشوبها شائبة فهي تحتاج بالتأكيد الى اجراء تغييرات كغيرها من الادارات العامة في الدولة اللبنانية تمكنها من الانتقال إلى وضع مستقبلى أكثر كفاءة وفاعلية وذلك من خلال اعتماد معايير حديثة لسير العمل فيها مثل معيار جودة العمل اضافة الى وضع خطط عمل قصيرة المدى وقابلة للتطبيق كجزء لا يتجزأ من العمل المؤسسي مما يسمح بقياس العمل وحجم النشاطات المحققة في العام المقبل وقد باشرنا العمل في هذا الاطار على وحدتين اساسيتين هما مديرية حماية المستهلك ومصلحة حماية الملكية الفكرية كما واننا نعمل بالتنسيق مع مشروع الامم المتحدة الانمائي على مكننة كافة معاملات المديرية العامة للاقتصاد والتجارة بهدف الوصول الى ادارة الكترونية بالكامل خالية من استعمال الورق مما يسهل على المواطنين الحصول على خدماتهم بشكل افضل.

للتفضل بالاطلاع آملين الى جانب جهودنا التزود بمقترحاتكم من اجل الارتقاء بالعمل في وزارة الاقتصاد والتجارة نحو الافضل .